وان كان نوى المقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجلها في البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص
بالقصر وغيره سوا المقاتل والتاجر وغيرهما الثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص بالقصر
وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او آبق لا يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ
القصر لمن يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما
اذ ليس لدى بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجة وعبد لا يعرفان المقصد الا بعد
مرحلتين للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل

الي فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه
بالاقامة دون غيرها وفيه مسالتان احدهما انقطاعه بنية اقامة
اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة
ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضي اربعة
ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة
فالمحصل ان انقضاء السفر يحصل من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها
مسالتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسالتين تزيد على اولاهما
بشرط واحد ولهذا لم اقف على من ضبطه كذلك والله اعلم **قوله**
كريح الخ في الامداد فان فارقه مكانه ثم ردته الريح اليه استانف المدة
كما في المجموع لان هذه اقامة جديدة وفي التحفة والنهاية وخروج
الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده اه قال سم بخلاف
ما اذا اراد انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له **قوله** لان سفره
معصية كذلك شرح الارشاد له لكنه محمول على بعض افراده كما في
التحفة والنهاية وهو ما اذا اتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض وفي سم على ابي شجاع الهائم اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب
نفسه او دابته بلا غرض له وقع فله القصر فيهما وما بعدهما
خلافا لبعضهم اه فجواز القصر دليل على انه ليس سفر معصية
والا لامتنع الترخص مطلقا **قوله** لا فيما زاد الخ كذلك التحفة
وغيرها من كتب الشيخ تبعا لشيخ الاسلام والذي اعتمده الخطيب
في المغني وغيره والجمال الرملي في النهاية وغيرهما وقال الافتاء لوالد
وقال سم هو الوجه واعتمده الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى ان
ينقطع سفره **قوله** سفرها في فتح الجواد اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما
تقرر فيه اه ومثله للزيادي في حواشي المنهج **قوله** لا يعرفان المقصد

في التحفة

[illegible]

فلا قصر الا اذا جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره **فصل في بقية شروط**
القصر ونحوه شروط القصر ونحوه غيرها مما مر اربعة اولها **العلم بجوازه** فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه
الثاني ان **لا يقتدي** في جزء من صلاته **بمتم** ولو مسافرا في ما ظنه مسافرا

قوله ايضا قال في الايعاب ويلزم من عدم انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة وبه صرح في المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف
قال في الام فان اتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه
قال الشيخ ابو محمد قال مشايخنا اذا اتم جاهلا بجواز القصر
الامام بطلت صلاته قال والذي اراه ان الجهل عاذر في
الاولى اي القصد وقد مضى في افعال الصلاة
على الاصل فيمت واما الثانية ففيها فعل زيادة
في الاصل مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل انتهى كلام
الايعاب اصل

[illegible]

في التحفة والنهاية ترويته قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد
مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون
الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي الخ قال سم في حواشي
التحفة الوجه ما قاله الاذرعي حيث قطع بهذه القرينة طول السفر الخ
قوله يقصران الخ فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما
لم يقصرا ومثلهما اجير العين مع مستاجره واما الجندي فان كان
متطوعا بالسفر مع امير الجيش فالعبرة بنيته واما المثبت في
الديوان او جميع الجيش فلا اثر لنيتهم نبه عليه في التحفة
وغيرها

فصل في بقية شروط القصر ونحوها

اي من الجمع فيشترط فيه العلم بجوازه كما سيصرح به ويشترط
نيته ولكن في اوله ولو في جمع التقديم ويشترط دوام السفر الى
الشروع في الثانية وفي التاخير الى تمامها ومنه يعلم انه لم
يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول وبقية شروط الجمع ستاتي
في فصله **قوله** غير مام الذي يكون السفر طويلا وغير سفر معصية
وان يقصد مكانا معلوما فتكون شروط القصر سبعة وعدها
الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطا
وكون نية القصر عند الاحرام شرطا اخر جرى عليه في التحفة وغيرها
وجعلهما هنا شرطا واحدا فالخلف لفظي **قوله** في جزء من صلاته
ولو دون تكبيرة الاحرام كان ادركه في اخر صلاته **قوله** وان ظنه
مسافرا اما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر ولا فاقتدى
به ناويا القصر فبان انه قاصر فله القصر اتفاقا قال في الايعاب
نعم ان قامت قرينة على عدم قصره لكونه حنفيا قبل ثلاث مراحل
فالذي يتجه انه يلزمه كالعلم بحال الامام وان بان اماما قاصرا للتقبيل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)